

قرار مجلس مدينة حلب رقم 16 لعام 2017

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/ تاريخ 8/23/2011

وعلى المرسوم التشريعي رقم 40/ لعام 2012 وتعليماته التنفيذية الصادرة بقرار وزارة الإدارة المحلية رقم 189/ن تاريخ

6/6/2011

وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 18/ تاريخ 29/3/2012

وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 6/5/2017

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاجماع) في جلسته رقم 1/ تاريخ 9/5/2017 من دورته العادية الثالثة

يقرر ما يلي

مادة 1- يعدل البند(ز) من المادة رقم 2/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم 18/ تاريخ 29/3/2012 ويصبح على الشكل التالي:

تقدم وثيقة اثبات قدم البناء (البناء قائم قبل صدور المرسوم رقم 40/ لعام 2012) وذلك عن طريق وثائق القدم المعتمدة في

المادة 7/ من قرار وزارة الإدارة المحلية رقم 189/ن تاريخ 6/6/2012 المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم

40/ لعام 2012

مادة 2- تبقى بقية مواد قرار مجلس مدينة حلب رقم 18/ لعام 2012 بدون تعديل

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه